الاجتهاد الجماعي وأثره في ضبط الفتوى

د. مسعودة علواش
جامعة الجزائر (1)

تمهيد :

نظرا للتطور الحاصل في جميع جوانب الحياة بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي أثمر مستجدات في مختلف المجالات، ونوازل كثيرة ظهرت بصورة معقدة حتى أضحى الاجتهاد الفردي قاصرا عن استيعابها، لأنها قضايا مركبة تتعلق بعموم الأمة، وتحتاج إلى رؤى عديدة من قبل الخبراء والمختصين هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما سببه الانفتاح الإعلامي على الفضائيات من تعدد الآراء في المسألة الواحدة، مما أدى في بعض الأحيان إلى تضارب الفتوى في ظل غياب المرجعية، وهو ما تعاني منه أغلب الأقطار الإسلامية منها الجزائر.

ودرءا لهذا التضارب الذي يؤدي إلى زرع الحيرة والشك في نفوس المسلمين دعا كثير من العلماء إلى الاهتمام بنوع من الاجتهاد المؤسساتي- الاجتهاد الجماعي - الذي يقوم على جهد كثير من العلماء لضبط عملية الإفتاء.

ولاستجلاء الأمر أكثر ستعرض هذه الورقة لحقيقة الاجتهاد الجماعي مع تتبع مراحله التاريخية وتعرج على أهم وسائله مع إبراز أهميته ومقاصده وأثره في ضبط الفتوى.

قبل الوقوف على حقيقة الاجتهاد الجماعي ينبغي الإشارة أولا إلى تعريف الاجتهاد العام لأن الاجتهاد الجماعي قسم منه .

أولا- تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد لغة: أصله جهد ، يجهد من الجهد وفيه وجهان[1]:

- وجه بالضم عند أهل الحجاز، وهو الطاقة والوسع.
- ووجه عند غيرهم بالفتح، هو المشقة، والمبالغة، كما يراد به الغاية والنهاية.

1- الفيومي أحمد، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير الرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دت، دار المعارف ص112.

فيقال اجتهد في الأمر، أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته .

وقد بنى الأصوليون معنى الاجتهاد في اصطلاحهم على المعنى اللغوي إلا أنه بعد استقرار المذاهب، وضبط الأصول نحت تعريفاتهم إلى ضبط عملية الاجتهاد وتقنينها وبذلك اختلفت تعريفاتهم[1]،نظرا لهذه الضوابط والتقييدات التي يشترطونها في التعريف من جهة القائم بالاجتهاد (المجتهد أو الفقيه)، ومن جهة موضوع الاجتهاد (الحكم الشرعي)[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى اقتصار هذه التعريفات على نوع واحد من أنواع الاجتهاد وهو الفهم دون ذكر للاجتهاد التطبيقي الذي يقوم على تطبيق الحكم وتنزيله على الواقع.

لذلك سأقتصر على ذكر التعريف الذي يجمع بين الاجتهاد في الفهم والاجتهاد في التنزيل لأنه يشمل الجانبين، وهو تعريف عبد الله دراز في قوله"هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها "[3]

وهو نفس التعريف الذي تبناه أبوزهرة في كتابه[4].

ثانيا- حقيقة الاجتهاد الجماعي: لم يعرض الأصوليون القدامى للاجتهاد الجماعي بهذا اللفظ في مدوناتهم، لكنهم عرضوا لمعنى الاجتهاد كمفهوم عام، دون ذكر للاجتهاد الجماعي أو الفردي، إلا أنه كمعنى وكفكرة كان حاضرا لديهم مستحضرا عندهم من خلال فكرة الإجماع الذي هو: "اتفاق مجتهدي أمة محمد **صلى الله عليه وسلم** بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور "[5]

1- انظر :مثلا تعريف الرازي في قوله :"هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه " المحصول في علم الأصول ، ط3، 1413هـ/1997م ،تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ،6/6.، وتعريف الآمدي سيف الدين بقوله :"هو استفراغ الوسغ في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد " ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط1، 1404هـ/1984م، تحقيق سيد الجميلي ،،دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان ،149/4.، وتعريف ابن الحاجب في قوله:"الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي "، مختصر المنتهى،دط، 1403هـ/1983م ، الكليات الأزهرية - القاهرة،289/2.

2- انظر : سعيد نشار، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي –دراسة في الأسس والمرجعية، ط 1،2007م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص32.

3- على هامش الموافقات ،في أصول الشريعة ،ط3، 1997م، دار المعرفة، دار الفكر- مصر 463/4.

4- أصول الفقه ،دط، دت ، دار الفكر العربي- القاهرة ، ص356.

5- الشوكاني محمد بن علي،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دط، 1399هـ/1979م ،دار المعرفة- بيروت- لبنان، ص71.

- فالإجماع عمل اجتهادي يقوم على التشاور والحوار للوصول إلى الموافقة من سائر المجمعين

- والاجتهاد الجماعي يعد وسيلة للوصول إليه بل هو مقدمة ضرورية لفكرة الإجماع وعليه فكل إجماع يستلزم وجود **اجتهاد جماعي:** وليس كل اجتهاد جماعي يستلزم وجود الإجماع، والإجماع يكون بالاتفاق بين جميع المجتهدين وإذا خالف واحد منهم لا يعد إجماعا، لكنه يعد اجتهادا جماعيا.[1]

فمصطلح الاجتهاد الجماعي مصطلح معاصر بناء على الدعوى التي أطلقها العلماء الذين دعوا إلى الاجتهاد والتجديد في العصر الحاضر منذ قرن تقريبا وبالضبط خلال الربع الأول من القرن العشرين حيث شكلت أول هيئة لكبار العلماء في الأزهر سنة 1927م ثم تحولت إلى جماعة كبار العلماء في سنة 1936م، وأنشئ بعد ذلك **"مجمع البحوث الإسلامية"** التابع لجامع الأزهر سنة 1961م.[2] وممن حمل لواء الدعوة آنذاك عبد الوهاب خلاف (1956م) **والحجوي الفاسي**(1957)، وابن عاشور (1973م) وأصبح كل من يكتب في الاجتهاد الآن يعرج على ذكر هذا النوع من الاجتهاد .

وأغلب من تكلم عن الاجتهاد الجماعي من المعاصرين لم يقف عند ضبط تعريف له حتى المجامع الفقهية لم تحرص على ضبط تعريفه قبل الجانب التطبيقي له ولعل ذلك يرجع لسبب وضوح الرؤية في الاجتهاد بالمعنى العام الذي توسع العلماء بذكر شروطه وضوابطه وأضحى الأمر عندهم في الاجتهاد الجماعي لا يتعدى كونه صادرا عن الجماعة فاقتصروا على ذكر أهميته[3]، وجاء الكلام عاما عند البعض[4]،كما

1- انظر:قطب مصطفى سانو، الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر ، ط1، 1425هـ/2004م، دار التجديد، كوالالامبور، ماليزيا، ص34.

2- انظر : خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1 1430هـ/2009م ، دبي الإمارات العربية المتحدة،ص 10، والاجتهاد الجماعي بين النظرية والتطبيق لنفس المؤلف على موقع منتدى نشري للمعلوماتية.

3- انظر مثلا : عبد الوهاب خلاف ، في كتابه مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط2، 1405هـ ،دار القلم ص13، نادية العمري، الاجتهاد في الإسلام -أصوله -أحكامه -آفاقه ، ط3 ، 1985 ، مؤسسة الرسالة ص263،267.

4- انظر مثلا : حسب الله علي ، كما ذكر :"أن تكون هناك جماعة من المجتهدين ، ينظرون فيما ينظرون فيما جد من الحوادث ويستنبطون- مستعينين بالمأثور من آراء السابقين - ما يلائم أحوالهم من الأحكام،

اقتصر البعض على ذكر بعض مستلزماته[1] واعتبروا عملية الاجتهاد واحدة سواء في الاجتهاد الفردي أو الجماعي وليس هناك من خلاف سوى من جهة القائم به فقط، وقد بدا ذلك واضحا في بعض تعريفات المعاصرين حيث اكتفى بتغيير صيغة الخطاب من الفردية إلى الجماعية"[2] وحاول البعض وضع تعريف لها، لكنها لم تخل من النقد.

ومن هذه التعاريف :

1- تعريف ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي التي انعقدت سنة 1996 :

وهو"اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة، أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي ، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور"[3]

وقد اعترض على هذا التعريف عدة اعتراضات أهمها[4]:

ا- استهلاله بلفظ "اتفاق"، لأن الاجتهاد الجماعي قد يكون فيه الاتفاق فيصير إجماعا كما أنه قد لا يكون اتفاقا فهو رأي أغلبية، فلا اتفاق فيه وبالتالي لا يعد إجماعا، فهو وسيلة لتحقيق الاتفاق وليس اتفاقا في ذاته"[5]

ب- إغفاله الإشارة إلى طبيعة المسائل التي يعرض لها هذا الاجتهاد ، لأن الاجتهاد هنا مادام ذا صبغة جماعية، فالأحرى أن تكون المسائل لها طابع الجماعة والعموم، أما المسائل ذات الصبغة الفردية ، فيهتم بها الاجتهاد الفردي.

ج- تضييقها لدائرة الاجتهاد الجماعي في دائرة الفهم دون التنزيل لاقتصارها على النصوص الظنية الدلالة والثبوت، أو الظنية الثبوت دون الدلالة، أو الظنية الدلالة دون الثبوت.

وتكون أحكامهم نافذة في الناس، يلزمون بإتباعها ، وبحكم القضاة بمقتضاها " أصول التشريع الإسلامي ، ط5، 1396هـ/1976م، دار المعارف، مصر ،ص17. وفي موضع آخر قال:"الاجتهاد الجماعي هو كل اجتهاد اتفق فيه المجتهدون على رأي في مسألة " ص117.

1- انظر : القرضاوي يوسف ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ط1، 1985م،ص182.

2- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، ط1، 1998، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية قطر ، ص46.

3- عدد خاص بأبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي –كلية الشريعة والقانون ، بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1417هـ/1996م ج1079/2.نقلا عن سانو ، ص38.

4- قطب سانو ، الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر،ص44 وما بعدها .

5- انظر :أم نائل بركاني :نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية مقاصدية -، ط1، 1430هـ/2009م، دار ابن حزم ، بيروت- لبنان ،ص315

2- **تعريف عبد المجيد السوسوة الشرفي:**
"هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي، بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور" [1].
ويصدق على هذا التعريف أيضا نفس الاعتراضات السابقة [2].

وبقيت هذه التعاريف بداية لمرحلة التنظير الأولى للاجتهاد الجماعي هي مجرد محاولات للوصول إلى التعريف الجامع المانع .

ثالثا - نظرة تاريخية حول الاجتهاد الجماعي :

إن إلقاء نظرة خاطفة على نوع الاجتهاد وطبيعته في كل مراحل وأدوار تاريخ التشريع الإسلامي، يؤكد لنا أن الاجتهاد الجماعي كان حاضرا منذ عصر الرسالة الذي يعد المرحلة التأسيسية له وتلاه عصر الصحابة الذي توسع فيه العمل بالاجتهاد الجماعي لعوامل سياسية واجتماعية، وكذا عصر التابعين الذي تشكلت فيه المدارس الفقهية، ثم تلته عصور أخرى تأرجح فيها الاجتهاد الجماعي بين العدم وبين الانحصار وبين أشكال تنظيمية وأطر سياسية كمجالس الشورى، وخطط القضاء في الأندلس حتى أضحى في العصر الحاضر ضرورة ملحة لمواجهة مشكلات العصر وطريقا لاستعادة السيادة والريادة للأمة ولتوضيح ذلك نقف باختصار عند كل مرحلة بشيء من الاختصار وهي على الترتيب الآتي :

1- **مرحلة النشأة والتأسيس في عصر الرسالة :**

يعد عصر الرسالة عصر تأسيس لفكرة الاجتهاد الجماعي فقد اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم بصورة جماعية كما اجتهد بصورة فردية مع الصحابة الكرام وكان الوحي يصوب اجتهاده في حال مجانبة الصواب، وأقرب صورة لذلك هو مشاورته صلى الله عليه و سلم لأصحابه في أسرى بدر فاختار النبي صلى الله عليه و سلم رأي أبي بكر رضي الله عنه بفداء الأسرى بدل القتل كما هو رأي عمر، فنزل

1- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ط1، 1418هـ/1998م،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص46.

2- توسع قطب سانو في عرض انتقادات هذه التعاريف بشكل دقيق، للاستزادة أكثر انظر : مؤلفه الاجتهاد الجماعي المنشود من ص41 إلى 52.

القرآن معاتبا ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَّكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِى اِلَارْضِ﴾، (الأنفال ، الآية 67)، ومحل الشاهد هنا مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في شأن لم ينزل فيه وحي، وهو نوع من أنواع الاجتهاد الجماعي.[1]

فانتهاج القيادة النبوية هذا المنهج في التعامل مع قضايا الأمة المصيرية، لم يكن القصد منه الصدور عن رأي جماعي في قضايا مصيرية فحسب ولكنه كان القصد الأهم منه تشريع هذا المنهج الجماعي في التعامل مع المسائل والنوازل التي تعم فيها البلوى فضلا عن تدريبه صلى الله عليه و سلم الصحابة الحاضرين معهم آنذاك على اعتماد هذا المنهج الجماعي عند صدورهم عن اجتهاد في المسائل العامة التي لم تغشها نصوص الوحي"[2]

فأصل فكرة الاجتهاد الجماعي التي كانت في عصره صلى الله عليه و سلم ترجع إلى أصل المنهج الجماعي العام الذي تهدف الشريعة إلى تحقيقه في أحكامها ، فهي تتجه إلى إذكاء روح الجماعة، و تسعى إلى الإشعار بروح الفريق ولو في أبسط الأشياء كالجلوس في مركب أو المرافقة في السفر حتى منهج إقامة العبادات جاء ليربي في نفوس المسلمين روح الجماعة، فجعل صلاة الفرد في جماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وجعل الزكاة تكليفا اجتماعيا خالصا ومصرفها اجتماعيا خالصا، بل جعل كفارات الذنوب تعاونا اجتماعيا، بإفطار المساكين أو كسوتهم، أو عتق الرقاب[3] .

ومنع كل الأخلاق التي تخرم روح الجماعة وتهدم أصول الأخوة التي يقوم عليها بناء الجماعة فحرم الغيبة والنميمة وإشاعة الفاحشة والفتنة بين أفراد الجماعة المسلمة التي تقوم عليها الأمة.

وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة لا يتسع المقام لذكرها كلها منها :قوله تعالى :﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اِللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، (آل عمران، الآية 103)

1- انظر :شعبان محمد اسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ط1، 1448هـ/1998م،دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ودار الصابوني - سوريا، ص79.

2- قطب مصطفى سانو، "في فكرة الاجتهاد الجماعي تاريخا وواقعا" ص3،مقال منشور على موقعه، بتاريخ 30أفريل2010م، www.alwihdah.com

3- انظر أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع، دت، دط، دار الفكر العربي، ص45.

وقوله:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾،(المائدة، الآية2)، وغيرها من النصوص التي تؤصل لفكرة النزعة الجماعية في كافة أحكام الشريعة من عبادات ومعاملات .

2-مرحلة التوسع في تطبيق الاجتهاد الجماعي:

يعد عصر الصحابة امتدادا لعصر الرسالة الذي يعتبر تجربة عملية لمنهج العمل الجماعي الذي تميز به منهج النبوة والذي مافتئ النبي صلى الله عليه و سلم يغرسه في نفوس الصحابة ويؤكد عليه ويعلمه إياه.

وقد تميز عصر الراشدين بالتوسع في العمل بالاجتهاد الجماعي عما كان عليه عصر الرسالة بعد توقف النصوص بانقطاع نزول الوحي، بوفاة النبي صلى الله عليه و سلم، وكثرة النوازل والمستجدات لكثرة الفتوحات وتوسع رقعة الدولة الإسلامية وامتداد نفوذ المسلمين إلى بلاد فارس والعراق والشام ومصر، وقد كان لأهل هذه البلاد أعراف جديدة لم يألفها المسلمون ولم يكن للصحابة بد في البحث عن الأحكام لهذه النوازل الجديدة، فكانوا يهرعون للنصوص من الكتاب والسنة فإن وجدوا حكم النازلة منصوصا عليه قضوا به، وإن لم يجدوا فيها جمعوا فقهاء الصحابة، يستشيرونهم في الأمر، فإن أجمع رأيهم على حكم قضوا به[1].وهذا ما حدا ببعض الباحثين إلى نسبة بروز العمل بفكرة الاجتهاد الجماعي إلى عصر الراشدين [2] .

فالصحابة الكرام قد ساروا في التعامل مع المسائل العامة على النهج النبوي الذي رسمه لهم وقد ظهر ذلك جليا في قول عمر لشريح القاضي :"إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله ، فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى

1- انظر:ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، ط1، 1414هـ/1993م، 1/64-65. الخضري بك محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، دط، دت، دار"اشريفة"والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 102 و114-115. وحسين حامد ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دطدت، مكتبة المتنبي، ص38-40.

2- انظر: عبد المجيد السوسوة ،الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص48. وانظر أيضا: سانو قطب، فكرة الاجتهاد الجماعي تاريخا وواقعا،ص5.

الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم..." [1]

فقد دل هذا على أن الاجتهاد الجماعي كان حاضرا في عصر الصحابة، ولا يمكن لأحد إغفاله، بل هو العصر الذي تعمقت فيه فكرة الاجتهاد الجماعي وتكثف فيه استخدام هذا المنهج واستحضاره للبحث والتصدي لمعرفة أحكام النوازل والأحداث العامة المستجدة وقد تجلى ذلك بشكل عملي في صورة الإجماع.

3- مرحلة انحصار الاجتهاد الجماعي وتشكله في أنماط معينة : وتعد هذه أطول مرحلة بداية بعصر التابعين مرورا بعصر الأئمة وعصر التقليد والجمود حتى عصر النهضة ، فانحصر الاجتهاد الجماعي ، وتشكل في أنماط معينة خاصة في الغرب الإسلامي الذي ظهرت فيه هيئة الفتوى ومجالس الفقهاء المشاورين .

فعصر التابعين امتدادا لعصر الصحابة كذلك إلا أنه يتميز عنه، بكثرة النوازل والمستجدات لكثرة التوسع في الفتوحات، وتفرق المسلمين السياسي كما تميز بتفرق فقهاء الصحابة في الأمصار ما قلل من فرص الإجماع، خلافا لما كان عليه العهد الأول من الخلافة الراشدة، إذ أذن عثمان لفقهاء الصحابة بمغادرة المدينة خلافا لما كان عليه عمر من المنع من ذلك[2].

وأقرب صورة لتحقيق الاجتهاد الجماعي في هذا العصر هو مجلس الفقهاء الشورى الذي وضعه عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة في مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا عشرة من فقهاء المدينة ثم أجلسهم وحمد الله وأثنى عليه، وقال إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق ما أريد أن أقطع رأيا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم. [3]

والأمر الذي ينبغي الإشارة إليه في هذا العصر هو نشوء مدرستين مختلفتين في الموضع ولكل منهما منهجها الفقهي الخاص في الاجتهاد والذي يعود إلى كبار الصحابة وهما :

- مدرسة الحديث في المدينة المنورة بالحجاز .
- ومدرسة الرأي في الكوفة بالعراق .

وقد كانت هذه المدارس النواة الأولى لظهور المذاهب الفقهية، فمن مدرسة الحديث تفرع مذهب الإمام مالك ومن سار على نهجه، ومن

1- ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، ،ط1، 1414هـ/1993م، دار الحديث القاهرة ، 64/1.

2- أبو زهرة محمد تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، وتاريخ المذاهب الفقهية ،دط،دت ، دار الفكر العربي القاهرة ، مصر ، ص26.

3- الخضري محمد ، تاريخ الأمم الإسلامية ، ط1، سنة 1969م ، المكتبة التجارية، مصر ، ج169/2.

مدرسة العراق تفرع مذهب الإمام أبي حنيفة ومن سار على نهجه أما الإمام الشافعي فقد جمع بين المدرستين، وسار على نهجه تلميذه الإمام أحمد بن حنبل.[1]

ولعل بروز مدرستين مختلفتين في المنهج يكون قد أثر على طبيعة الاجتهاد الجماعي، فأضحت صبغة الجماعية بصبغة منهج المدرسة في حد ذاتها، "فضاقت دائرة الاجتهاد الجماعي في حدود المدارس الفقهية".[2]

أما عصر الأئمة فهو العصر الذهبي الذي توسع فيه الفقه الإسلامي وبلغ ذروته واستقرت المذاهب الفقهية بأصولها "ولئن كانت هذه المذاهب تنسب إلى شخص معين كأبي حنيفة ومالك والشافعي مثلا، فإنها تمثل اتجاها جماعيا أثرى الحركة العلمية بشكل واضح، يلمسه كل من يطالع كتب الفقه في المذاهب المختلفة".[3]

وقد تميز أبو حنيفة بطريقته في عرضه المسائل على خاصة تلاميذه كأبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وغيرهم لتقليب وجوه النظر فيها، فيعرض رأيه وأدلته وربما طال النقاش في المسألة الواحدة أياما وشهورا، ثم يكون له القول الفصل فيها، فيؤيد هذا ويعارض هذا وكأنه يصدر قرارا لمجمع فقهي خاص.[4]

أما عصر التقليد، ويسمى أيضا بعصر الركود الفقهي التشريعي بناء على ما اصطلح عليه كتاب تاريخ التشريع، واعترض البعض على هذه التسمية وأطلقوا عليه عصر الاجتهاد المقيد والشرح على المتون[5]، وفي هذه الفترة التاريخية يجد المطلع على كتب الفروع، وكتب الفتاوى على وجه الخصوص عبارات تدل بوضوح على رأي جماعي واحد في مسألة معينة، تبناه علماء تلك البلدة أو ذلك الإقليم بحيث نسب إليهم جميعا ولم ينسب إلى عالم واحد ومن ذلك عبارة "أفتى علماء خوارزم بكذا" "وكان علماء بخارى يفتون بكذا"، في (المذهب الحنفي)، "وقال أصحابنا الخرسانيون بكذا وكذا "في(المذهب الشافعي) وعبارة "والبغداديون من أصحابنا على هذا القول"في المذهب الحنبلي، وكذا عبارة "وأصحابنا المشارقة كذا وكذا ، وأهل المغرب يرجحون كيت وكيت " في (المذهب المالكي)، وهذه العبارات وأشباهها كثيرة في جميع المذاهب،

1- انظر: شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ص100.

2- خالد حسين الخالدي ، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي ، ص147.

3- شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ، ص112.

4- خالد حسين الخالدي ، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي ، ص148.

5- انظر : الخالدي ، المرجع السابق ص160

ولكنها في المذهب الحنفي والمالكي أظهر لأن المذهب الحنفي تربع على عرش المشرق الإسلامي، والمذهب المالكي تربع على عرش الغرب الإسلامي.[1]

و في أوائل القرن الخامس انحصر الاجتهاد الجماعي بشكل كبير في هذا العصر في المشرق حيث كانت الدولة الإسلامية في حال افتراق سواء في الأندلس أو الممالك الإفريقية والشرق، وصار لكل مدينة متغلب سمى نفسه ملكا أو خليفة، وتفرق العلماء في الأقطار، وانقطعت الصلة بينهم بسبب الفتن، حتى جاء يوسف بن تاشفين ووحد بين الدولة الإسلامية في المغرب الأقصى والأندلس جمع فيها شمل تلك الممالك، فظهر بذلك العلماء والصلحاء ورجعت الحركة العلمية إلى عهدها. [2]

فظهرت ملامح الاجتهاد الجماعي و"عرفت قرطبة مجلس الإفتاء، ومجلس المشاورين القضائيين، وذلك سبق إسلامي قضائي وحضاري لم تصل إليه الأمم الأخرى إلا مؤخرا". [3]

كما ظهر بصورة مجالس الشورى، وقضاة الجماعة"

وكان مقر خطة القضاء في المسجد الجامع أو في مسجد آخر بالقرب من دار القاضي أو في داره نفسها، وكان يحيط بقاضي الجماعة مجلس للحكم هم الفقهاء المشَاوَرون الذين يعينهم الأمير أو الخليفة ويفتون للقاضي فيما يعرض عليهم، ويبعثون إليه بفتاويهم كتابة، وكان كثيرا ما يدعوهم إلى الاجتماع في مجلس خاص يسمى مجلس الشورى. "[4]

حتى أن ابن سهل[5] في نوازله أطلق على القائمين بالاجتهاد اسم "هيئة الفتوى" على ما يدل على أن طبيعة الاجتهاد في ذلك العصر كانت جماعية عندهم" [6]

1- انظر : الخالدي ، المرجع السابق ص162-163.

2- انظر:الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،اعتناء عبد العزيز القاري ،دط،1397هـ/ 1977م، 164/2-165.

3- محمد ابراهيم علي ،اصطلاح المذهب عند المالكية ،ط2، 2002م،دار البحوث للدراسات الإسلامية للدراسات الإسلامية ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ص311.

4- أحمد فكري، قرطبة في العصر الإسلامي، تاريخ وحضارة ، دط، 1983، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،ص303.

5- هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، القرطبي الغرناطي، قاضي غرناطة، توفي سنة 486هـ/1073م، انظر الزركلي خير الدين الأعلام لأشهر الرجال ،ط 7، 1986م ،دار العلم للملايين ،بيروت لبنان ، 103/5.

6- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط2، 2002م،دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص311.

ورغم شيوع التقليد بعد عصر الأئمة خاصة بعد غلق باب الاجتهاد توالت دعوات إلى تنظيم الاجتهاد الجماعي بداية من القرن الحادي عشر إلى القرن الرابع عشر من السنة الهجرية. [1]

ظهرت بوادر الاجتهاد الجماعي التي تمثلت في مجلة الأحكام العدلية التي هي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي وتشمل على أحكام المعاملات والدعاوى والبينات، وضعتها لجنة علمية من العلماء في الدولة العثمانية من ديوان العدلية في الأستانة ورئاسته ناظر الديوان، واستغرق العمل فيها سبع سنوات سلمت لسنة293 هـ ووضعت فيها الأحكام الشرعية مقننة لتسهيل الرجوع إليها من قبل القضاة في المحاكم النظامية.

وأقرب نموذج للاجتهاد الجماعي في المذهب الحنفي مؤلف "الفتاوى الهندية "، فالفتاوى الهندية وضعها جماعة من علماء الهند المشهورين في زمنهم في القرن 12هـ برئاسة الشيخ البرهانبوري (1110هـ/1698م) وهي أحكام فقهية مختارة من المذهب الحنفي في جميع أبوابه، وكان الهدف من وضعها تسهيل الوقوف على الروايات الصحيحة في المذهب الحنفي والأقوال المعتمدة والراجحة فيه وما تجري عليه الفتوى من أحكام المذهب وتيسير النظر فيها[2]، أما في الغرب الإسلامي فقد وردت في كتب النوازل أيضا عديدة لجمع من الفقهاء والمفتين الذين يفتون في المسألة الواحدة ما يدل على أن الاجتهاد الجماعي أمر متداول عندهم منها عبارة "الفقهاء المشاورون"، [3] "أهل الشورى بقرطبة" [4]، "مجلس شوراه" " فقيه مشاور" كما جاء في مواطن عديدة من المعيار للونشريسي. [5]

فقد وردت صيغ عديدة تدل على جماعية العمل الاجتهادي منها قوله :"سئل فقهاء فاس"[6] و"سئل الفقهاء بقرطبة " [7]"وسئل

1- انظر : الخالدي ، الاجتهاد الجماعي ص163...167-168

2- انظر : الزرقا، المدخل الفقهي العام ، 1/،236 و الخالدي ، الاجتهاد الجماعي، ص163...167-168

3- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق محمد حجي ، ط1، 1983/1403م ، 92/6-132/9.

4- المعيار ،246/2-326-344.

5- هوأبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، نسبة إلى جبال الونشريس الونشريس بالجزائر درس بتلمسان ثم ارتحل إلى فاس ، توفي سنة 914هـ، من مصنفاته المعيار ، انظر ترجمته شجرة النور الزكية ، ص274، والحجوي الفكر السامي ،في تاريخ الفقه الإسلامي 213/2.

6- المعيار ،37/-59

[1]"وسئل من فقهاء طنجة .....هذا ما وقر في المجلس المذكور"[2]

ومنها قوله أيضا "أبو الحسن المريني استفتى علماء تلمسان، وفاس ومراكش في اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة "[3]

وقوله: "أفتى أكثر فقهاء بطليوس وأفتى واحد منهم"[4]

ومنها الفتوى الجماعية التي أفتى فيها خمسة عشرة فقيها من غرناطة منهم المواق[5] وابن الأزرق[6].

وخلاصة ما يمكن قوله أن الاجتهاد الجماعي كان حاضرا إلى جانب الاجتهاد الفردي وقسيما له منذ عصر الرسالة مرورا بعصر ثم انحصر وتشكل بأنماط معينة وحتى في العصور التي استقر فيها الفقه الإسلامي ودخل مرحلة الجمود، بل وحتى بعد الادعاء بغلق باب الاجتهاد إلى عصر النهضة واليقظة من الركود الذي ألم بالأمة في جميع جوانبها وانطلقت الدعوات للعمل بالاجتهاد الجماعي.

4- مرحلة ظهور المجامع الفقهية :

توالت دعوات العلماء للعمل بالاجتهاد الجماعي وقد تزامنت مع دعوة الشيخ محمد عبده(1905هـ) وتلاميذه للإصلاح التي امتدت إلى مشارق العالم الإسلامي ومغاربه لتتواصل الحركات الإصلاحية والتجديدية، وترجمت هذه الحركة بصورة عملية في دعوة المجدد محمد الطاهر بن عاشور (1973م) إلى تنظيم الاجتهاد الجماعي بشكل مجمع فقهي في كتابه "**مقاصد الشريعة** "[7] الذي كانت طبعته طبعته الأولى سنة 1366هـ/1946م وصدرت من مكتبة الاستقامة[8] أي قبل إنشاء مجمع

1- المصدر السابق ، 3/7،4/446،80/152، 587/9.

2- المصدر السابق ،31/10.

3- المصدر السابق ، 329/6-343.

4- المصدر السابق ، 382/10

5- هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الشهير بالمواق ، الغرناطي، من شيوخ الأندلس توفي سنة 897هـ من مصنفاته المشهورة التاج والإكليل ،شرح فيه مختصر خليل ، انظر:مخلوف محمد شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1349هـ ،دار الكتاب العربي،ص262.

6- أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بابن الأزرق الغرناطي ، قاضي الجماعة بها توفي سنة 895هـ، من مصنفاته بدائع السلك في طبائع الملك ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص261.

7- ط2، 1428هـ/2007م، بالاشتراك: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام، القاهرة، مصر،ص134-135.

8- انظر : الميساوي محمد الطاهر، مقدمة الطبعة الأولى في تحقيقه لكتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور، ط2، 1421هـ/2001م،دار النفائس ، الأردن ، ص7.

البحوث الإسلامية بما يقارب خمسة عشرة سنة ولعل ذلك كان نتيجة لدعوته والتي تأثرت بالحركة الإصلاحية.

وقد عرض ابن عاشور مقترحه بطريقة واضحة ومحددة بعد حديثه عن مقصد الشريعة من حفظ نظام الأمة، دعا فيها إلى التركيز على الأحوال العامة للأمة، منتقدا فيها حصر الفقهاء للرخص في خصوص أحوال الأفراد، وترك مجموع الأمة الذي قد تعتريه مشاق اجتماعية، وذيل ذلك بالحديث عن الاجتهاد، الذي يقوم به أهل النظر لسد مواضع الحاجة في الأمة وإمدادها بالمعالجة الشرعية لما يعرض لها من مستجدات استبقاء لعظمتها ثم ختم ذلك بدعوته الصريحة في قوله :" وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكابر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم فلا أحسب أحدا ينصرف عن أتباعهم. "[1]

وعرض لذلك أيضا في سِفرِه الجليل" التحرير والتنوير" الذي سعى فيه إلى تحرير محل النزاع، والدعوة إلى التنوير بتفعيل نصوص القرآن في تركيزه على الجماعة لتحقيق مفهوم الأمة ، ومواكبة التطورات بربط القرآن بالعصر والعلوم الحديثة.

فدعا إلى وضع مجمع حيوي لمدارسة المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية من مصارف وغيرها[2] ووضع قوانين لها بناء على أصول الشريعة ومقاصدها .

وكنتيجة لذلك أنشئ مجمع البحوث الإسلامية أولا في الأزهر عام 1961م، ثم أنشئت رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة (المجمع الفقهي الإسلامي) وعقدت دورته الأولى في شعبان 1398هـ/1978م) ثم أنشئت منظمة المؤتمر الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي) الذي عقد دورته الأولى في مكة المكرمة في شهر صفر 1405هـ/نوفمبر1984م، ويضم هذا المجمع عضوا عاملا من كل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي، ولكل من هذه المجامع الفقهية الثلاثة مكتب دائم، وتعقد له دورات سنوية تعالج

1- مقاصد الشريعة ص 137.

2- تفسير التحرير والتنوير ، دط 1984م، الدار التونسية للنشر ، تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،87/4.

قضايا مهمة لتحديد موقف الفقه الإسلامي وحكمه فيها جوازا أو منعا ."[1]

ولم يتوقف الأمر هنا بل تعددت المجامع، وتوسع مفهوم الاجتهاد الجماعي ودخل مرحلة التنظير وضبط المعالم بظهور دراسات أكاديمية[2] ومؤلفات تسعى لضبط مجاله وأساليبه، بل والدعوة لتقييم عمل المجامع الفقهية ومراجعة أساليبها وقوانينها التأسيسية. [3]

رابعا- مجال الاجتهاد الجماعي : تدور مسائل الاجتهاد الجماعي حول القضايا والنوازل ذات الطابع العام، والتي تخص حياة جمهور الناس في قطر بعينه، أو في إقليم بعينه، أو حياة كل الأمة الإسلامية، وهي على التفصيل التالي[4] :

1- قضايا ومسائل قطرية : وهي التي تتعلق بحياة أفراد مجتمع أو قطر بعينه من الأقطار الإسلامية، كالقطر الجزائري، والقطر المغربي، وغيرها .

2- قضايا ومسائل إقليمية، وهي التي تتعلق بحياة عدد من المجتمعات الإسلامي في إقليم واحد، عوائدها متقاربة، مثل إقليم المغرب العربي، وإقليم الخليج العربي .

3- قضايا ومسائل أممية : وهي التي تتعلق بعموم الأمة الإسلامية كلها في العالم بأسره بكل أقاليمها وأقطارها.

خامسا - أساليب الاجتهاد الجماعي ووسائله : وهي تختص بالشكل التنظيمي الذي يمكن أن يؤطر هذا الاجتهاد وتحديد الأطراف المشاركة فيه، وقد تعددت المقترحات منها:

- **المجمع:** بنا ء على أن الاجتهاد الجماعي يقوم على مجهود مجموعة من المجتهدين فإن أهم صيغة

1- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام،ط2، 1425هـ/2004مدار القلم دمشق.250/1.

2- انظر : الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه خالد حسين الخالدي وبإشراف الدكتور وهبة الزحيلي ،بكلية الشريعة دمشق سوريا نوقشت سنة 2005م، وطبعت ط1 ، سنة 1430هـ/2009م من قبل مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي الإمارات العربية المتحدة

3- انظر مثلا :قطب سانو ،وهو عضو في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في كتابه لاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر ، ط1 1425هـ/ 2004م،دار التجديد كوالا لامبور، ماليزيا، وقبل هذا كتب،أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر ، ط1، 1421هـ/2000م .

4- قطب سانو، الاجتهاد الجماعي المنشود ،ص59-60.

يمكن أن يظهر فيها هذا الاجتهاد هو صورة المجمع الفقهي، وهو على صورة المجامع العلمية واللغوية، فيضم هذا المجمع أشهر الفقهاء والمتخصصين في شتى المعارف والعلوم بشرط أن يكونوا أهل دين وثقة ويتصفون بالصلاح والتقوى، حتى تعتمد آراؤهم.[1]

وهي دعوة ابن عاشور كما سلف ذكرها آنفا ، وهو الشكل والإطار الذي نوه به الكثير من العلماء المعاصرين[2]

وغيرها من المقترحات التي جاءت بمختلف المسميات كتشكيل "هيئة شورى"، أو "مجلس تشريعي لأهل الحل والعقد " أو "مجلس برلماني" أو "هيئة ثابتة" وإن اختلفت الصيغ وتعددت الأشكال والأنماط، فإن الأمر الذي لا يكاد يوجد حوله خلاف من حيث المبدأ والتصور فهو ضرورة اعتماد الاجتهاد الجماعي وتنظيمه لمواكبة تطورات العصر، وقد أضحى ذلك قناعة لدى الجميع، وإن وجد الخلاف حول شكل العمل وأسلوبه.[3]

وبعض هذه النماذج موجودة في مثل هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية واللجان مثل لجان الفتوى الجماعية في وزارة الأوقاف وغيرها.

سادسا - أهمية الاجتهاد الجماعي وأثره في ضبط الفتوى :

1 - أهمية الاجتهاد الجماعي ومقاصده :

يكتسي الاجتهاد الجماعي أهمية بالغة خاصة بعد التوسع الهائل في العمران، والتطور الحاصل في العلوم وتقنيات التكنولوجيا، ما جعل الحوادث والمستجدات في تسارع مستمر بما يعجز أمامها الاجتهاد الفردي لتركيبها، وتعقد حالاتها فأضحى تفعيل الاجتهاد الجماعي بطابعه المؤسساتي ضرورة عصرية، باعتبارها" الوسيلة المثلى للتصدي للمسائل والقضايا التي تجتاح المجتمعات الإسلامية وأقاليمها، وعموم الأمة"[4] حتى تستمر حركة الاجتهاد في هذا العصر.

1- الزرقا مصطفى، الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، مجلة الدراسات الإسلامية -الجامعة الإسلامية بإسلام آباد العدد 22، السنة 1985، ص 157.

2- انظر عبد المجيد الشرفي :الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، ص124.

3-انظر:سعيد نشار، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر،ص144.

4- قطب سانو ،الاجتهاد الجماعي المنشود ،ص11.

وأهم مقصد يمكن أن يحققه الاجتهاد الجماعي هو حفظ نظام الأمة بحفظ هيبتها وقوتها بأن تكون "قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال."[1] ولا يكون ذلك إلا بتوحيد كلمة الأمة بالقضاء على التشتت والتفرق الذي يورث التباغض والتدابر من على المنابر بـ:

- "تحقيق مقصد الوحدة والتضامن والترابط والتساند بين أفراد الأمة "[2] وتوحيد الرؤية والمرجعية في القضايا والنوازل العامة التي تخصها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾، (الأنبياء، الآية 92)

- تحقيق قومية الدين الإسلامي وإخضاع الواقع الإنساني لتعاليمه السمحة، بمعرفة حكم الشريعة في المسائل والقضايا المطروحة التي تهم الأقطار المسلمة، أو أقاليمها آوتهم الأمة برمتها.

- إحياء الأمة بإحياء روح التجديد بالاجتهاد، وإعادتها لدورها الريادي والحضاري لقيادة العالم

- إثبات صلاحية الشريعة ومرونة أحكامها وقدرتها على استيعاب كل متغيرات الزمان والمكان، وهذا يتفق تماما مع الغايات والأهداف التي رسمتها المجامع الفقهية الإسلامية.

بالإضافة إلى أنه يحقق مجموعة من الأهداف منها[3]:

- تحقيق مبدأ الشورى الذي يتحقق به تمحيص الآراء ، ويجنب القصور الذي يكون نتاج الآراء الفردية، كما أن الشورى تقرب وجهات النظر وتقلل مساحة الخلاف .

- الاجتهاد الجماعي نوع من التفاعل بين العديد من الآراء فتكون نتائجه أكثر دقة وأقرب للصواب.

- الاجتهاد الجماعي هو تيسير لاستمرار الاجتهاد لمعالجة كل مستجدات الحياة التي تكون غالبا قضايا ترتبط بعموم الأمة أو غالبيتها.

2- أثر الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى

يعد منصب الإفتاء من أخطر المناصب في منظومة التشريع الإسلامي لأن عمل المفتي هو نوع من التبليغ عن الله وهذا مقام النبي بالنيابة عنه، لذلك أحاطه العلماء بنوع الهيبة ووضعوا شروطا للمفتي حتى تنضبط عملية الإفتاء والتبليغ [4]

1- انظر : مقاصد الشريعة ص134.

2- قطب سانو : الاجتهاد الجماعي المنشود ، ص68.

3- انظر : عبد المجيد الشرفي ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، ص77 وما بعدها .

4-انظر ابن القيم :الإعلام ، 19/1 ، وانظر أيضا تفصيله لكل ما يتعلق بالفتوى وخطورة هذا المنصب 4/من ص127إلى ص 341.

وبعد الانفجار المعلوماتي، والتطور الحاصل في تقنيات الاتصال ووسائله سهل التواصل بين الناس في ربوع العالم كله، وفتح باب الاستفتاء على مصراعيه في كل وسائل الإعلام المرئية خاصة منها الفضائيات وكذا المسموعة والمقروءة، مما نشأ عنه اضطراب كبير في أمر الفتوى إذ تعدت الآراء والأقوال في المسألة الواحدة، بل تضاربت في أحيان كثيرة وتناقضت ما سبب تشويشا لدى المسلمين وأدخلهم في حيرة لا مخرج منها ما عدا ببعض المؤسسات العلمية منها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة إلى الدعوة لدراسة الأمر ومناقشته من قبل العلماء في مؤتمرها العالمي والتنبيه إلى المحاذير التي نشأت عن ذلك بعد تشخيص أهم مشكلات الفتوى المتمثلة فيما يلي[1] :

- التشدد المبالغ فيه والتساهل المفرط فيه، وكذا سعي البعض إلى الإفتاء والجنوح إلى الآراء الشاذة البعيدة عن أصولها الصحيحة المعتبرة.

- اجتراء البعض ممن لا يفقه في علوم الشريعة شيئا على أمر الفتوى والتشكيك في قرارات المجامع الفقهية.

- التذرع بمواكبة العصرنة والتطور وتقدير المصالح حسب الأهواء والأغراض النفسية دون الرجوع إلى الضوابط الشرعية ودون فقه للنص ولا للواقع وغيرها من الأمور التي حصرها البيان الختامي والتي تمت مناقشتها من قبل الأساتذة والمتخصصين كان خلاصتها الدعوة إلى تنظيم الفتوى في مؤسسات خاصة وهيئات علمية يقوم عليها متخصصون تتوفر فيهم شروط الإفتاء والخبرة العلمية اللازمة لمعرفة أحكام النوازل والمستجدات.

فالاجتهاد الجماعي يعد وسيلة من وسائل الفتوى فهو يضبط الفتوى ويمنع تضاربها لأن المدارسة الجماعية للقضايا التي تعرض على هيئة المفتين فيها تقليب لوجهات النظر المختلفة ومناقشة الآراء المتعددة وهو أدعى للوصول إلى الحق وأقرب للصواب وهو توحيد للآراء وهذا فيه منع للانشقاق الذي يشتت أفراد المجتمع

1- انظر البيان الختامي لمجمع الفقه الإسلامي - مكة المكرمة المنعقد بين 17إلى 20يناير لسنة 2009م،وانظر أيضا صالح بن عبد الله بن حميد الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، لنفس المؤتمر ، ص22.

- التوسع في ضبط عملية الإفتاء، بضبط مجالها، وشروط القائمين بها، وهذا في حد ذاته تنظيم للاجتهاد نفسه ومنع غير المختصين من الخوض فيه.

- تحديد وسائل الفتوى الفاعلة في المجتمع،لأن التطور الحاصل في جميع جوانب الحياة أفرز قضايا ومستجدات مركبة ومعقدة تتعلق بعموم الأمة أضحى فهمها على حقيقتها عسيرا واستيعابها من قبل ذوي الاختصاص الواحد أمرا مستعصيا. [1]

وفي الختام يمكن القول أن الاجتهاد الجماعي وسيلة لضبط أمر الفتوى ، ومنع التضارب فيها لذلك ينبغي الاهتمام والسعي لإنشاء هيئة عليا للإفتاء في الجزائر (في صورة مجمع فقهي) ويشرف عليها المختصون في الشريعة والخبراء في شتى المجالات العلمية الدقيقة والعلوم الإنسانية ،على أن يتم اختيارهم وفق شروط وضوابط معينة وترتبط بهيئات ولجان الفتوى الموزعة عبر كامل التراب الوطني، وكذا التواصل مع بقية المجامع الفقهية الأخرى الموجودة في العالم العربي والإسلامي .

1- انظر: البيان الختامي لمجمع الفقه الإسلامي،وانظر أيضا صالح بن عبدالله بن حميد ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر ص22.

المصادر و المراجع:

1- **أحمد فكري**، قرطبة في العصر الإسلامي، تاريخ وحضارة ، دط، 1983، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية .

2- **أم نائل بركاني** ،نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية –دراسة أصولية مقاصدية - ط1، 1430هـ/2009م، دار ابن حزم- بيروت.

3- **الآمدي سيف الدين**، الإحكام في أصول الأحكام ، ط1، 1404هـ/1984م، تحقيق سيد الجميلي،دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان .

4- **ابن الحاجب جمال الدين**، مختصر المنتهى ،دط، 1403هـ/1983م ، الكليات الأزهرية- القاهرة.

5- **الحجوي محمد بن الحسن** ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ،اعتناء عبد العزيز عبد الفتاح القاري ،دط،1397هـ/ 1977م.

6- **حسين حامدحسان** ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دطدت، مكتبة المتنبي- مصر.

7- **خالد حسين الخالدي**، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،ط1 1430هـ/2009م، دبي- الإمارات.

8- الاجتهاد الجماعي بين النظرية والتطبيق مقال منشور في موقع منتدى ناشري المعلوماتية للآداب2008.

9- **الخضري بك محمد**، تاريخ التشريع الإسلامي، دط، دت، دار"اشريفة"والنشر والتوزيع- الجزائر.

10- تاريخ الأمم الإسلامية ، ط1، سنة 1969م ، المكتبة التجارية، مصر.

11- **الرازي فخر الدين**، المحصول في علم الأصول ، ط3، 1413هـ/1997م ،تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

12- **الزرقا مصطفى أحمد**، المدخل الفقهي العام ،ط2، 1425هـ/2004م ،دار القلم- دمشق.

13- الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، مجلة الدراسات الإسلامية - الجامعة الإسلامية بإسلام آباد العدد 22/ 1985.

14- **الزركلي خير الدين**، الأعلام لأشهر الرجال ،ط 7، 1986م ،دار العلم للملايين ،بيروت- لبنان.

15- **أبو زهرة محمد**، أصول الفقه ،دط، دت ، دار الفكر العربي- القاهرة .

16- تنظيم الإسلام للمجتمع ، دت، دط، دار الفكر العربي.
17- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، وتاريخ المذاهب الفقهية ،دط،دت ، دار الفكر العربي القاهرة- مصر.
18- **سعيد نشار**، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي –دراسة في الأسس والمرجعية، ط2007،1م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
19- **الشاطبي إبراهيم أبو إسحاق**، الموافقات ،في أصول الشريعة تحقيق عبد الله دراز،ط3، 1997م، دار المعرفة، دار الفكر- مصر .
20- **شعبان محمد إسماعيل**، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ط1، 1448هـ/1998م،دار البشائر الإسلامية ، بيروت- لبنان .
21- **الشوكاني محمد بن علي**، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دط، 1399هـ/1979م،دار المعرفة، بيروت- لبنان.
22- **صالح بن عبد الله بن حميد**، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي- مكة المكرمة المنعقد بين 17إلى 20يناير لسنة 2009م.
23- **ابن عاشور محمد الطاهر**، التحرير والتنوير، دط 1984م، الدار التونسية للنشر- تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر
24- مقاصد الشريعة ط2، 1428هـ/2007م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام، القاهرة- مصر.
25- **عبد المجيد السوسوة الشرفي**، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ط1، 1418هـ/1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.
26- **عبد الوهاب خلاف**، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه ، ط2 ، 1405هـ ،دار القلم.
27- **الفيومي أحمد**، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير الرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دت، دار المعارف.
28- **قطب مصطفى سانو**، الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر ، ط1، 1425هـ/2004م، دار التجديد، كوالالامبور- ماليزيا.

29- أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر ط1 1421هـ/2000م، دار الفكر، دمشق- سوريا.
30- في فكرة الاجتهاد الجماعي تاريخا وواقعا" ،مقال منشور على موقعه، 30أفريل 2010م، www.alwihdah.com
31- **ابن قيم الجوزية**، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، ط1، 1414هـ/1993م.
32- **محمد ابراهيم علي**، اصطلاح المذهب عند المالكية،ط2، 2002م،دار البحوث للدراسات الإسلامية للدراسات الإسلامية، دبي- الإمارات.
33- **الميساوي محمد الطاهر**، تحقيق لكتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور، ط2، 1421هـ/2001م،دار النفائس- الأردن .
34- **الونشريسي أبو العباس أحمد**، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي ، ط1، 1983/1403م .
35- **البيان الختامي** لمؤتمر المجمع الفقه الإسلامي - مكة المكرمة المنعقد بين 17إلى 20يناير لسنة 2009م.
36- **عدد خاص** بأبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي –كلية الشريعة والقانون ، بجامعة الإمارات 1417هـ/1996م.